

قرار بلدي رقم 342

الموضوع : الموافقة على عرض اشغال اصلاحات في مدرسة ساحل علما

ان مجلس بلدية جونيه

بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11

بناء على محضر جلسة 2011/7/14

بناء على احالة معالي وزير الداخلية والبلديات تاريخ 2010/7/9 والمسجلة في قائمقامية كسروان تحت الرقم 1511/د تاريخ 2010/9/8 والمسجلة في بلدية جونيه ايضا تحت الرقم 6160 تاريخ 2010/9/28 والقاضية بطلب دعم المدارس الرسمية من قبل البلدية استنادا للمادة رقم 50 من قانون البلديات والمادة 49 من المرسوم رقم 2869 تاريخ 1959/12/16 وتعديلاته (تنظيم وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة).

بناء على القرار البلدي رقم 480 تاريخ 2010/12/21 والقاضي بالموافقة المبدئية على تأمين حاجات ملحمة في مدرسة ساحل علما الجديدة الرسمية المتوسطة المختلطة ضمن مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية وفقا للجدول والشروط المرفقة.
وبناء على موافقة وزارة التربية والتعليم العالي رقم 2011/853 .

وبناء على العرض المقدم من العارض شركة MAGMA للدهانات والتعهدات ش.م.م. رقم المالي (1876213) والبالغة قيمته الاجمالية 19.525.000 ل.ل.

وبناء على العرض المقدم من العارض شركة ملكو للصناعة والتجارة رقم المالي (121696) والبالغة قيمته الاجمالية 19.960.000 ل.ل.

وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة MAGMA للدهانات والتعهدات ش.م.م. رقم المالي (1876213) والبالغة قيمته الاجمالية 19.525.000 ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وخمسمائة وخمسة وعشرون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.

وبناء على احكام المرسوم 82/5595

بناء على القانون 1999/212 ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد بآية نصوص تخالف احكام هذه المادة.

وبناء على قانون البلديات

وبناء على توفر الاعتماد في موازنة العام 2011.

اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور نائب الرئيس و الأعضاء باستثناء السادة : واكيم بولحدو - شربل ابي نخول - انطوان شمعون وطارق الاشقر بعذر .

وبعد التداول - قررما يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة MAGMA للدهانات والتعهدات ش.م.م. رقم المالي (1876213) والبالغة قيمته الاجمالية 19.525.000 ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وخمسمائة وخمسة وعشرون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها .

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب 4 فصل 9 " مساعدة المدارس " وتعد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقا للأصول .

مادة ثالثة : لا يعمل بهذا القرار الا بعد توفر الاعتماد وتأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفيير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو غانب بعذر	جورج بعينو	شربل ابي نخول غانب بعذر
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون غانب بعذر	فوزي مارون	طارق الاشقر غانب بعذر	روي الهوا